بالمستثنى منه في حديث الحسن وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي للمطي
أن تشد رحالها الى مسجد يبتغى الصلاة فيه غير المسجد الحرام ومسجدي هذا
والمسجد الأقصى ورواه ابن عساكر بسند جيد عن ابي الدرداء رضي الله عنه قصة
نزول بلال بن رباح المدينة بعد ما فتح عمر رضي الله عنه بيت المقدس على أن بلالا رأى
النبي صلى الله عليه وسلم في المنام وهو يقول له ما هذه الجفوة يا بلال أما آن لك
أن تزورني فانتبه حزينا خائفا فركب راحلته وقصد المدينة فأتى قبر رسول الله صلى
الله عليه وسلم فجعل يبكي عنده ويمرغ وجهه عليه وأقبل الحسن والحسين فجعل
يضمهما ويقبلهما فقالا له نشتهي نسمع أذانك فصعد وأذن وتفصيله مذكور
في غلاصة الوفا وفي فتوح الشام ان عمر رضي الله عنه قال لكعب الاحبار بعد
فتح بيت المقدس هل لك أن تسير معي الى المدينة وتزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم
فقال نعم يا امير المؤمنين وكان عمر بن عبد العزيز يبعث بالرسول من الشام الى المدينة
ليقرأ النبي صلى الله عليه وسلم السلام ثم يرجع ذلك الرسول الى الشام غلاصة الوفا
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حياتي خير لكم تحدثون ويحدث لكم ووفاتي خير لكم
تعرض علي أعمالكم فما رأيت من خير حمدت الله عليه وما رأيت من شر استغفرت
الله لكم الحديث وقال المحققون انا نعتقد ثبوت الادراكات كالعلم والسماع
لسائر الموتى ونقطع بحياة كل ميت في قبره لان نعيم القبر وعذابه ثابت وهما من
الاعراض المشروطة بالحياة الباب الرابع في بيان الاستغاثة وفي
بيان التوسل فنقول بتوفيق الله تعالى الاغاثة والاعانة والنصر الفاظ مترادفة
بمعنى واحد فاذا قلت اغثني فالمعنى انصرني والاغاثة على ما هي النصر خلقها الله تعالى
للانس والجن والحيوانات ينصر بعضهم بعضا ويستغيث بعضهم من بعض هذا كله
في حالة الحياة والاستغاثة هي طلب النصر فتكون من الله تعالى حقيقة ومن
غيره مجازا كما يقول واحد لزيد الحي يا زيد اغثني هذا على طريق المجاز وان
حصل النصر من زيد لان حقيقة النصر من الله تعالى وعلى هذا القياس بقية الاشياء
كالرمي مثلا لقوله تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى ففي هذه الآية
رميان رمي المجازي ورمي الحقيقي وتقييد الاستغاثة المجازية بالاحياء مفيد
للانقطاع من الاموات فلا فائدة باستغاثة الاموات فالمستغيث من الاموات كلامه
لغو لا فائدة فيه فكأنه قال يا حجر اغثني لكن الحق بابقاء الاستغاثة المجازية التي
كانت في دار الدنيا للاموات الرسل والانبياء والاولياء المتقين في نفس الامر
لان

والحاصل ان المراد من هاتين الروايتين هو النهي عن شد الرحال الى الاماكن المباركة
من المساجد وغيرها لاجل ايقاع الصلاة فيها او التبرك بها [illegible]
[illegible] واما زيارة اموات المسلمين فيجوز شد الرحال اليها مطلقا اي سواء
كانت من فوق عشر تلك المساجد الثلاثة ام لا لان النهي الوارد في هذا الحديث ليس في
حق زيارة الاموات بل هو في حق الاماكن لاجل الصلاة فيها او التبرك بها كما ذكرناه فحينئذ
او لتعمير ما خرب منها او غير ذلك وعلى هذا القياس سائر الاماكن ثم اعلم ان زيارة
اموات المسلمين مشروعة لانه عليه السلام امر بزيارة القبور وهذا الامر عام
يشمل على من يزور الاموات الحاضرة او يسافر الى الاموات البعيدة واما زيارة سيدنا
محمد صلى الله عليه وسلم فلا بد على المسلم ان يعتقد بانها اعظم القربات الى الله تعالى
وافضل الطاعات فهي مشروعة بالكتاب والسنة واجماع الامة والقياس للاذكر
والانثى من قرب او بعد بسفر او غير سفر فاما الكتاب لقوله تعالى ولو انهم اذ ظلموا
انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما
فهذه الآية تدل على حث الامة على المجيء اليه صلى الله عليه وسلم والاستغفار
عنده واستغفاره لهم ثم هذه الآية عامة لحال حياته وبعد وفاته عليه السلام
وقع اجره على الله وهذه الآية ايضا عامة من حال حياته وبعد وفاته عليه السلام
واما السنة فالاحاديث الواردة في حث الزيارة كثيرة منها قوله عليه السلام من جائني
زائرا لا تحمله حاجة الا زيارتي كان حقا علي ان اكون شفيعا له شفيعا يوم القيامة
معناه ان الزائر لا يقصد شيئا في زيارته الا التبرك بالزيارة واما قصد الشيخ
الذي يتعلق بالزيارة فلا بأس به كقصد الصلاة في مسجد النبوي ومسجد قباء وقصد
زيارة القبور في المدينة المنورة ونحو ذلك وقال الكمال ابن الهمام من الحنفية والاولى عندي
تعبيرة النية لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم لان في ذلك زيادة تعظيم
ثم بعد زيارته القبر الشريف يزور البقيع والشهداء وقباء وباقي المآثر ان اراد
لكن الظاهر يلزم على ابن الهمام من قوله بتعيين النية لزيارة
قبر النبي صلى الله عليه وسلم ان يستثني الحاج الذي يريد زيارة قبر النبي عليه
السلام الى بعد الحج فان ذلك الحاج اذا توجه الى المدينة المنورة فلا بد من ان يكون
مقصوده زيارة النبي عليه السلام كما لا يخفى واما اجماع المسلمين فقد نقل غير واحد
لما ورد في مسند الفردوس عن ابن عباس مرفوعا من حج الى مكة ثم قصدني في
مسجدي كتبت له حجتان مبرورتان واما اجماع المسلمين فقد نقل الاتفاق على زيارة
قبره الشريف من جهة الحضور اليها والاستغفار اليها حتى ان امام السبكي
حكى عن بعض الفضلاء ان زيارة قبره الشريف قربة معلوم من الدين بالضرورة